جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الثانية

مدارس التوفيق، مدرسة الدفاع الاجتماعي،
وتطوّر قانون العقوبات العراقي

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: مدارس التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية

1 خلفية نشأة مدارس التوفيق

بعد ظهور **المدرسة الوضعية الإيطالية** وما حملته من أفكار جديدة
(التركيز على شخصية المجرم، إنكار حرية الإرادة، الخطورة الإجرامية...)
تعرّضت لانتقادات شديدة من أنصار **المدرسة التقليدية** (الكلاسيكية).
نتيجة هذا الصراع الفكري، ظهرت مدارس حاولت **التوفيق** بين الاتجاهين، سُمّيت:

مدارس التوفيق

تهدف إلى الجمع بين:

- إيجابيات المدرسة التقليدية
- وإيجابيات المدرسة الوضعية

مع تجنّب غلوّ كلٍّ منهما.

من هذه المدارس:

- المدرسة الوضعية الانتقادية
- المدرسة القانونية الفنية
- المدرسة الجنائية الإنسانية

وأبرز ما يُمثّل اتجاه "مدارس التوفيق" عمليًّا:

1. **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات**
2. **الجمعية الدولية لقانون العقوبات**

- **2 الاتحاد الدولي لقانون العقوبات**
- تأسّس سنة **1889** على يد ثلاثة من كبار أساتذة قانون العقوبات:
  - فون ليست (جامعة برلين)
  - فون هامل (جامعة أمستردام)
  - برنس (جامعة بروكسل)
- عقد عدة مؤتمرات لمناقشة المسائل الخلافية بين المدرسة التقليدية والوضعية.
- كان آخر مؤتمراته في **كوبنهاغن سنة 1913**، ثم توقفت أعماله بسبب **الحرب العالمية الأولى.**

- **طبيعة اتجاهه:**
- عملي بالدرجة الأولى، بعيد عن التنظير الفلسفي المجرّد.
- أخذ عن **المدرسة التقليدية**:
  - الاهتمام بالعقوبة
  - الاعتراف لها بأغراض متعددة (ردع، إصلاح، وقاية...)
- وأخذ عن **المدرسة الوضعية**:
  - الاهتمام بشخص الجاني
  - تفريد العقوبة لتناسب كل محكوم عليه
  - تصنيف المجرمين بحسب العوامل المؤدية إلى إجرامهم
  - الأخذ بنظام **التدابير الاحترازية** إلى جانب العقوبات

- **3 الجمعية الدولية لقانون العقوبات**
- أُنشئت سنة **1924** في باريس لخلافة الاتحاد الدولي، والاستمرار في نفس النهج.
- عقدت مؤتمرات عدّة كان آخرها عام **1937**، ثم توقفت بسبب **الحرب العالمية الثانية**.
- **ملاحظة نقدية:**

تعاليم الاتحاد والجمعية:

- لا تكوّن مدرسة فكرية متكاملة ذات مذهب نظري واضح.
- إنما تمثّل **مجموعة حلول عملية** وتوصيات تشريعية.

ثانياً: مدرسة الدفاع الاجتماعي

1 نشأتها وتطورها

بعد الحرب العالمية الثانية، ومع ازدياد الدعوات لإصلاح العدالة الجنائية، ظهر اتجاه جديد هو:

مدرسة الدفاع الاجتماعي

- أسّسها الفقيه الإيطالي **كراماتيكا** أستاذ قانون العقوبات في جامعة جنوة.
- أنشأ مركزًا للدراسات المتخصصة في "الدفاع الاجتماعي"، وأصدر مجلة باسم **مجلة الدفاع الاجتماعي**.
- عُقد أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي سنة **1947** في مدينة سان ريمو، ثم توالت المؤتمرات.

- **2 هدف حركة الدفاع الاجتماعي**
- تهدف إلى وضع **سياسة جنائية حديثة** تقوم على:
- حماية المجتمع
- إصلاح المذنب
- إعادة دمجه في الحياة الاجتماعية

3 جناحا الحركة

أ) الجناح المتطرف – كراماتيكا

•يدعو إلى **استبدال قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعي.**

•يرفض فكرة "الجريمة" بالشكل التقليدي، ويستبدلها بمصطلح:
الأفعال المضادة للمجتمع

•يرفض نظام العقوبات التقليدي، ويدعو إلى استبداله بـ:
تدابير دفاع اجتماعي (إيداع، علاج، عزل، تأهيل...)

- **ب) الجناح المعتدل – مارك أنسل**
- يبقي على **النظام الجنائي التقليدي** (الجريمة – العقوبة – المسؤولية)، لكنه:
  – يطوّر ويُحدِّث نصوصه.
  – يعطي دورًا أكبر للعلوم الجنائية المساعدة.
  – يركز على ضرورة دراسة **شخصية الجاني** علميًّا، وإعداد **ملف للشخصية** بجانب ملف الدعوى.
- هذا الجناح المعتدل هو الذي نال:
  – تأييدًا أوسع
  – قبولاً أكبر في الأوساط التشريعية والفقهية المعاصرة.

- **4 طبيعة مدرسة الدفاع الاجتماعي**
- ليست مدرسة نظرية ذات مذهب فلسفي متكامل.
- هي أقرب إلى **حركة إصلاحية** في القانون الجنائي، تحاول:
  - تأصيل الإصلاحات الحديثة في العقوبة والمعاملة التنفيذية
  - تقديم **برنامج حد أدنى** من المبادئ توجه المشرّعين عند وضع القوانين.

5 أهم مبادئ الدفاع الاجتماعي

يمكن تلخيص أسس مدرسة الدفاع الاجتماعي في النقاط الآتية:

1. وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، لا الاقتصاص من المذنب لمجرّد خرقه للقانون.
2. العقوبة وحدها لا تكفي لحماية المجتمع، لذلك يجب استعمال وسائل أخرى غير جنائية بالمعنى التقليدي، مثل:
   - الحجز
   - العزل
   - العلاج
   - برامج الإصلاح والتأهيل
3. تنظر هذه المدرسة إلى أساليب العقاب التقليدية بنقد صريح، وترى أنها قد تكون في بعض الأحيان سببًا في زيادة الإجرام وليس في الحد منه.
4. الهدف الأسمى لسياستها الجنائية هو:
   إعادة المجرم إلى حظيرة المجتمع، وتحويله إلى عضو صالح منتج.
5. لا يتحقق هذا الهدف إلا إذا:
   - أُعيدت ثقة المجرم بنفسه
   - أُحييت في داخله القيم الإنسانية
   - تمّت معاملته كإنسان قابل للإصلاح، لا كعدو أبدي للمجتمع.

- **ثالثاً: تطور قانون العقوبات العراقي**
- **1 العراق مهد الشرائع القديمة**
- **أثبتت الدراسات التاريخية والآثارية أن العراق كان مهدًا لأقدم الشرائع في العالم.**

من سمات تلك المرحلة:

- **كان ملوك دويلات المدن في العراق القديم يتفاخرون بـ:**
  - **إقامة العدل**
  - **إحلال النظام**
  - **احترام القانون**
- **مثل: سرجون الأكدي الذي لُقِّب بـ "ملك العدالة"، وأوركاجينا ملك لجش الذي قيل إنه "نشر قوانين العهود الغابرة".**
- **هؤلاء الملوك أصدروا قوانين كانت اللبنة الأولى في القانون العراقي القديم، مثل:**
- **أوركاجينا (ملك لجش – حوالي 2400 ق.م)**
- **جوديا (ملك لجش – حوالي 2100 ق.م)**
- **لبِث عشتار (ملك إيسن)**
- **بلا لاما (ملك أشنونا – حوالي 1930 ق.م)**

2 شريعة حمورابي

تُعدّ من أشهر الشرائع القديمة في العالم:

- واضعها: الملك حمورابي سادس ملوك بابل (حكم تقريبًا من 1728–1686 ق.م)
- كتب شريعته على مسلة حجرية حوالي سنة 1694 ق.م.
- تضمنت الشريعة حوالي 282 مادة تناولت:
  - مسائل مدنية
  - مسائل جزائية

خصائصها العامة:

- متقدمة بالنسبة لعصرها.
- مشبعة بروح العدالة وحماية الضعيف من ظلم القوي.
- أقرت بعض الشرائع السماوية اللاحقة بعض أحكامها، مما يدل على قوة منطق واضعها.
- تولّت الدولة بنفسها تنظيم المسائل الجنائية، مما يبيّن ضعف أو انعدام الانتقام الفردي.
- قامت في المجال الجنائي على مبدأ:

"إنزال نفس العمل بالجاني" – أي مبدأ القصاص.

وقد بقيت هذه الشريعة مصدرًا مهماً للتشريع في العراق مدة تزيد على ألف سنة، رغم توالي الغزوات (الحثيون، الكشيون، الآشوريون...).

- 3 من الجاهلية إلى الشريعة الإسلامية
- في عصر الجاهلية، كان القضاء بدائيًّا يعتمد على:
  - ما توحيه ضمائر الحكّام والكهنة
  - نظام الانتقام الفردي
  - القصاص، الدية، والخلع (البراءة من المجرم)
- بعد دخول أهل العراق في الإسلام:
  - أصبحت الشريعة الإسلامية هي قانون العقوبات.
- سلكت الشريعة طريقين في التجريم والعقاب:
- التعيين بالنص
  - مثل: جرائم الحدود، والقصاص، والدية.
  - حددت الجرائم والعقوبات تحديدًا صريحًا.
- التفويض للإمام (التعزير)
  - تركت ما عدا ذلك لاجتهاد الإمام/السلطة.
  - يحدد ما يعدّ جريمة وما يعينه من عقوبة وفق المصلحة العامة.
  - عُرفت هذه الجرائم وعقوباتها بـ جرائم التعزير.

- 4 قانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات البغدادي
- سنة 1858 صدر قانون الجزاء العثماني، وطبق في سائر أرجاء الدولة العثمانية ومنها العراق.
- بقي مطبقًا حتى الحرب العالمية الأولى واحتلال الإنجليز للعراق.
- في 21 تشرين الثاني 1918:
- أصدر القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني قانون العقوبات البغدادي.
- تقرر تطبيقه في العراق ابتداءً من 1 كانون الثاني 1919.
- سماته:
- وُضع على عجل كقانون وقتي للمحاكم العسكرية والمدنية التي أنشأها الاحتلال.
- صيغ بأصل إنكليزي ثم تُرجم إلى العربية، مما سبب:
  - اضطرابًا في المصطلحات
  - اختلافًا بين النص الأصلي والترجمة

- جاء:
  - قديمًا في مبادئه
  - ناقصًا في أحكامه
  - غير دقيق في صوغ قواعده
- لهذا ظهرت مبكرًا الحاجة إلى تغييره، ووضعت عدّة مشروعات لقانون عقوبات جديد، لكنها لم ترَ النور إلا بعد عقود.

- **5 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969**
- أُنجز قانون العقوبات الحالي،
- ونُشر في **الوقائع العراقية** برقم **111 لسنة 1969** بتاريخ **15 أيلول 1969**،
- ونُفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.
- يُعدّ هذا القانون حتى اليوم **الركيزة الأساسية للتجريم والعقاب في العراق**، مع ما لحقه من تعديلات.

- 6 قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977
- في 6 آذار 1977 صدر قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977، وفيه:
- وضعت وزارة العدل خطة لإصلاح النظام القانوني بما يواكب:
  - التحولات الاشتراكية في الدولة آنذاك
  - أسس الديمقراطية الشعبية
  - متطلبات التنمية القومية
- شملت الخطة التشريعات الجزائية.
- شكّلت وزارة العدل لجانًا متخصصة، منها لجنة لقانون العقوبات، كُلّفت بـ:
  - إعداد مشروع قانون عقوبات جديد
  - الاستفادة من:
    - مبادئ قانون إصلاح النظام القانوني
    - أحدث قوانين العقوبات العربية والأجنبية
    - آخر ما توصّل إليه الفقه والقضاء في مجال قانون العقوبات.

خاتمة تمهيدية للجزء القادم من المنهج

- بعد هذه الرحلة في:
- مدارس التوفيق
- مدرسة الدفاع الاجتماعي
- تطوّر قانون العقوبات قديمًا وحديثًا، وفي العراق خصوصًا
- يأتي دور **دراسة المبادئ العامة لقانون العقوبات،** والتي سيتم تناولها في أربعة أبواب رئيسية:
- **الباب الأول:** مصدر قانون العقوبات ونطاق تطبيقه.
- **الباب الثاني:** الجريمة (تعريفها، أركانها، تقسيماتها...).
- **الباب الثالث:** المجرم والمسؤولية الجنائية.
- **الباب الرابع:** العقوبة وأنواعها وأحكامها.
- وسيُقسم المنهج – كما يُعتاد – إلى:
- **القسم الأول:** البابان الأول والثاني
- **القسم الثاني:** البابان الثالث والرابع